

شرح زاد المستقنع (الدرس 91) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والسلام هذه اما بعد فقد شرع المصنف عليه رحمة الله بباب صلاة التطوع تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:02](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع اكدھا كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر ويفعل بين ويفعل بين العشاء والفجر واقل واقله ركعة واكثره احدى عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة - [00:00:28](#)

وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرھا. وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم. ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم وادنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي - [00:00:49](#)

في الثالثة الاخلاص ويقنت فيها بعد الركوع ويقول اللهم اهدني فيمن هديت. الاخرة طيب قال المصنف عليه رحمة الله في باب صلاة التطوع اكدھا اي اكد التطور كسوف وهذا يدل ان - [00:01:09](#)

صلاة التطوع ليس بدرجة واحدة في الافضية والاهمية انها متفاوتة في الافضية قال اكدھا الكسوف قاعدة عندهم صلاة التطوع يشرع لها يقع لها الجماعة يشرع له الجماعة واكد على ما كان - [00:01:30](#)

على ما كان قوله اكدھا الكسوف يدل ان صلاة التطوع على مراتب وانھا ليست بدرجة واحدة في قيل والاكادية وان صلاة التطوع ما كان يشرع له الجماعة ثم ما يشرع له - [00:01:56](#)

ايضا هو الصلاة انواع فيقدمون ما يشرع له التطوع ولم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قدموا صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف لم يترك صلاة وجد سببھا قال اكدھا الكسوف ثم - [00:02:22](#)

ثم الاستثمار صلاة الكسوف يشرع لها الجماعة صلاة الاستسقاء في شرع قدمت الكسوف على لم يتركھا النبي بوجود سببھا بخلاف كان يستسقي احيانا قال ثم تراويح التراويح وهي تفعل في رمضان - [00:02:43](#)

قال هي بعد ظاهر ظاهرة السبب لان تركھا في اخر الامر خشية ان تفرط قال ثم وتر ثم الوتر يليھا والوتر يعني يصليھا منفردا قال ثم الوتر قال يفعل بين العشاء والفجر - [00:03:10](#)

بين وقت وتر وان وقته بين العشاء بعد صلاة العشاء طول وقت الفجر قال واقله ركعة قل الوتر ركعة واحدة واكثره احدى عشرة ركعة قال مثنى مثنى ويوتر بواحدة وتر - [00:03:35](#)

اكثره احدى عشرة ركعة والافضل فيه ظل مثنى ركعتين قلل منها ثم يوتروا بواحدة قل لي خمس صلوات صلاة بركعتين سلم منها ان يسلم يوتر بركعة واحدة هذه عشرة لكن الوتر له صور كثيرة - [00:04:01](#)

قد يكون احدى عشرة وهذا الاكمل اكثر يكون اقل والاقل من احدى عشرة التسع تبع ثلاث الواحدة ذكر المصنف وردت عن صلى الله عليه وسلم آآ في الوتر باقل من - [00:04:24](#)

قال وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرھا لم يجلس الا في اخرھا هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نسبة للخمس وبالنسبة للسبع وورد في السبع ايضا - [00:04:42](#)

وجه اخر انه يجلس مرتين في السب. يعني يجلس في الركعة السادسة ولا يسلم يتشهد ثم يقوم ويسلم بعد السابعة اذا ان اوتر بخمس قال المصنف لم يجلس الا في اخره - [00:05:00](#)

وان اوتر بسبع يقول المصنف كذلك لم يجلس الا في اخرھا هذه الصورة افضل وهذه الصورة هي الاكمل والا لو صلى ركعتين وسلم

صح ذلك وجاز قال وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرها - [00:05:15](#)

طبعاً بالنسبة للسبع ان هناك وجه اخر انه يمكن ايضا ان يفعل هذا ويمكن ان يفعل شيء اخر وهو ان يجلس في الركعة القبل الاخيرة يعني يجلس في السادسة ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالسابعة ثم يسلم - [00:05:32](#)

مثل التسع قال وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم قال وادنى الكمال ثلاث ركعات. اذا عندنا احدى عشرة تسع سبع طمس وثلاثة قال وادنى الكمال ثلاث ركعات - [00:05:51](#)

بسلاطين يقرأ في الاولى سبح قال بسلاطين وهذا هو الاكمل والا لو انه صلى ثلاث ركعات كلام واحد جاز ذلك والاولى عندهم ان يصليها اذا صلاها بسلاطين واحد لا يصليها كالمغرب - [00:06:16](#)

لا يجلس فيها مع ان هناك عندهم وجه اخر انه لو جلس اه التشهد في التشهد بتشهد في الركعة الثانية ولم يسلم وقام كالمغرب اذا صلاها كالمغرب خلاف عندهم هل تصح او تبطل؟ منهم من يقول تصحيح ومنهم من يقول تبطل - [00:06:34](#)

الله بدون تشهد ابدا الا في الاخير بتشهد واحد يعني بدون تشهد في الركعة الثانية اقصد بدون تشهد في الركعة الثانية يعني لا ها اه بتشهد واحد. في الاخير فهذا هو - [00:06:52](#)

هذا لا حرج عندهم لا اشكال فيه لا يبطل الصلاة اكمل عندهم ان يسلم من ركعتين ثم يأتي بركعة اه منفردة قال بسلاطين يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص - [00:07:08](#)

ويقنت فيها بعد الركوع بين مكان القنوت وبعد ان يركع ويقول ويقول اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني وما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك. انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت. تباركت - [00:07:24](#)

برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويمسح وجهه بيديه نعم ويمسح وجهه بيديه - [00:07:58](#)

اه يعني يقولون هنا في الصلاة فيه القنوت دعاء القنوت وخارج الصلاة كذلك وعنه لا يمسخ القانت طيب قال ويكره قنوته في غير الوتر يكره ان يقنت في غير الوتر الا - [00:08:16](#)

الا ان تنزل بالمسلمين نازلة اذا ليس هناك قنوت مشروع الا في الوتر هذا الاول والقنوت الثاني بالنوازل قنوت النوازل. قال الا ان تنزل بالمسلمين نازلة ثم قال غير الطاعون غير الطاعون فانه لا يقنت لا قنوت في الطاعون - [00:08:34](#)

والسبب في ذلك ان طاعون عمواس الذي كان في عهد الصحابة ما قالت الصحابة لم يقنت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في طاعون السنة الثامنة عشرة للهجرة فدل هذا انه الطاعون لا يعتبر من النوازل التي تشرع لها - [00:08:54](#)

او يشرع لها القنوت يقول المصنف اذا في النوازل يقنت قال غير الطاعون فيقنت الامام في الفرائض. صفة قنوت النوازل بينه المصنف قال فيقنت الامام والمقصود هنا انه يقنت استحبابا - [00:09:12](#)

فيقنت اي استحبابا والامام المقصود به هنا الاعظم الامام اعظم يعني ولي الامر فيقنت الامام في الفرائض يعني ليس في النوافل طبعاً هذا هو قول عند الحنابلة وهذا المعتمد عندهم - [00:09:30](#)

واذا عندهم اقوال اخرى في هذه المسألة اه قوله فيقنت الامام وقلنا هو الاعظم دل ذلك على ان القنوت انما هو مختص بالامام. امام المسلمين هو الذي يقنط لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت وهو امام المسلمين في عصره وفي عهده عليه الصلاة والسلام - [00:09:47](#)

فكان يقنت فاذا اعتبروا ان القنوت مرتبط به هو وهناك رواية وعنه هي قنوت امام الجماعة انه اي امام جماعة يمكن ان يقنت وهناك رواية ثالثة انه حتى المنفرد كل مصل يقنت. اذا المعتمد عندهم في المذهب انه لا يقنت الا امام المسلمين - [00:10:06](#)

او نائبه يعني او من ينوب عنه. هذا الذي يستحب له آ قال والتراويح عشرون ركعة والتراويح انتقل الان الى صلاة التراويح من التطوع وذكر عددها ان عددها عشرون ركعة - [00:10:26](#)

قال تفعل في جماعة عشرون ركعة هذا ورد طبعاً ورد غير العشرين لكنه ورد أيضاً في العشرين واعتمدوا في المذهب على رواية العشرين وان كان البعض يضعفها نعم قال رواية يزيد ابن رومان - [00:10:46](#)

الموطأ قال تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان. هذا بيان لوقت التراويح قال ويوتر المتهجد بعده ويوتر المتهجد بعده يعني بعد التهجّد. والمتهجد هو الذي سينام ثم يقوم يصلي بعد نومه -

[00:11:03](#)

يقول يوتر بعد ذلك اذا يؤخر وتره من اراد ان يقوم بعد نومه يعني سيصلي مع الناس ثم ينام ثم يقوم في اخر الليل يصلي فهذا الافضل في حقه ان يجعل وتره بعد قيامه الاخير - [00:11:30](#)

قال المصنف فان تبع امامه يعني هذا المتهجد ان تبع امامه دفعه بركعة. اذا الذي ينوي ان يقوم في اخر الليل اذا صلى مع الامام في اول الليل او في منتصف الليل واوتر امام - [00:11:45](#)

اهو صلى ورأه الوتر فانه يشفع الوتر بركعة اذا صلى الامام الوتر ثلاث ركعات فصلى الركعة الاخيرة المنفردة هذي ركعة الوتر فلا يسلم مع الامام وانما يقوم ويأتي بركعة حتى لا يكون - [00:12:01](#)

اه لا يكون قد اوتر في اول الليل ويأتي بوتره بعد ذلك متأخراً قال المصنف ويكره التنفل بينها يعني بين ايش بين التراويح ويكره التنفل بينها بين التراويح ويصلي التراويح الان التراويح نافلة - [00:12:17](#)

فلا يتنفل بين التراويح ثم قال ولا التعقيب في جماعة عفو لا التعقيب في جماعة يعني لا يكره نعم عندكم ايش؟ ويكره التنفل بعدها ايش لا التعقيب في جماعة ما هو التعقيب في جماعة؟ التعقيب يعني الصلاة - [00:12:37](#)

قال لا التعقيب في جماعة يعني الصلاة بعد التراويح ما لم يرقد فهو ليس بمكروه عندهم يعني عندهم اذا صلى التراويح مع الامام ثم اراد ان يقوم في جماعة بعد ذلك هل يكره ذلك - [00:12:59](#)

وايش الجواب ما يكره هذا قال لا التعقيب في جماعة يعني الصلاة جماعة بعد التراويح هذا غير مكروه ثم قال المصنف ثم السنن الرواتب. اقرأ يا شيخ ثم السنن الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء - [00:13:18](#)

وركعتان قبل الفجر وهما اكدها ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه. بين المصنف عليه رحمة الله السنن الراتبة وقال هي عشر عشر ركعات كما جاء في حديث ابن عمر - [00:13:40](#)

اه في الصحيح اه ركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ثم قال وهما اكدها اي الركعتان آ اللتان قبل الفجر هي اكد الراتبة. ثم قال من احكام هذه الراتبة - [00:13:53](#)

قال ومن فاته شيء منها من هذه الراتبة سن له قضاؤه يسن له ان يقضيه لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بعض الراتبة فاعطى الحكم هذا لجميع الرواتب - [00:14:14](#)

نعم انه قضى قضى اه راتبة الفجر وقضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر فقالوا يعني ما سواها في حكمها انتقل الى صلاة الليل قال وصلاة الليل افضل من صلاة النهار - [00:14:29](#)

وافضلها اي افضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه ثلث الليل بعد نصفه اذا انتهى النصف الاول من الليل يقول الثلث الذي يلي النصف الاول من الليل هذا هو افضل الوقت وهذا الذي ورد - [00:14:47](#)

آ في قيام داود عليه السلام اذا لو كان الليل اثنى عشرة ساعة اه فالست الساعات الاولى هذي النصف الاول الثلث الذي يليه كم ساعة كم ساعة ساعتين لاربعة ساعات - [00:15:04](#)

لا ثلث الليل بعد نصفه من الاربعة ساعات التي تلي نصف الليل قال وصلاة وصلاة لانه يقوم آ ثلث ثم ينام السدس. يرتاح السدس قال وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى - [00:15:27](#)

يعني ركعتان ركعتان صلاة الليل النفل ركعتان وصلاة النهار ايضا النفل يكون ركعتان هذا هو الافضل والاوّل ثم قال وان تطوع في النهار باربع كالظهر فلا بأس وان تطوع في النهار - [00:15:45](#)

باربع ركعات يعني مثل ما يصلي الظهر معناه يتشهد في الثانية ثم يقوم او بدون تشهد ايضا يجوز ذلك وبتشهدين افضل عندهم يقول فلا بأس. دل هذا على ان الركعتين المثنى المثنى هو الافضل فقط وليس هو الواجب. وانه يحرم ما سواه - [00:16:05](#)

ثم قال واجر صلاة قاعد على نصف اجر صلاة قائم. وهذا محمول كما جاء في الحديث. هذا محمول على من صلى قاعدا وهو مستطيع للقيام فان اجره على نصف اجر القائم. لكن لو كان من يصلي قاعدا يصليها - [00:16:26](#)

لعذر يصليها لعذر اذا هذه القاعدة انتهوا اجر صلاة القاعد على نصف اجر صلاة القائم اولا هذه في النفل طبعا ليست في الفريضة النفي الانسان مخير ان شاء صلاها قائما وان شاء صلاها - [00:16:45](#)

قاعدا لكنه ان صلاها قاعدا في النفل وهو مستطيع للقيام يكون اجره على نصف اجر القائد اما غير المستطيع الذي لا يستطيع كالمريض فان صلاته قاعد مثل صلاته قائم اجره كامل - [00:17:00](#)

وهذا قلنا في النفل وليس في الفرض اما في الفرض فانه يجب القيام على المستطيع قال وتسن صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات قال ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال - [00:17:17](#)

وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي اي وقت نهي هذا الوقت ما الذي في اول النهار وهو طلوع الشمس يعني من اذا طلعت الشمس وارتفعت عن الارض وزال وقت الكراهة - [00:17:37](#)

اباحت النافلة دخل وقت الضحى ثم قال الى قبيل الزوال الى قبيل الزوال يعني اذا الى ما قبل الزوال فاذا جاء وقت النهي الثاني اللي هو توسط الشمس في وسط السماء ينتهي. اذا وقتها هو ما بين في الوقت المباح وقت الجواز الذي بين الفجر بعد الفجر و -

[00:17:54](#)

قبل الظهر قال وسجود التلاوة صلاة سجود التلاوة هو السجود الذي يشرع عند تلاوة آيات السجدة قال صلاة يعني حكمها حكم الصلاة يسن للقارئ الذي يقرأ آية السجدة والمستمع الذي يستمع يقصد الاستماع لآية السجدة - [00:18:17](#)

قال دون السامع دون من مر برجل يقرأ آية سجدة فسمعها لكنه لم يكن مستمع لها ومنصت. لم يقصد الاستماع قال وان لم يسجد القارئ لم يسجد يعني المستمع يعني لا يسجد المستمع - [00:18:43](#)

طيب ان لم يسجد القارئ يعتبرون ان القارئ مثل الامام للمستمع فيأخذ حكم الامام فلا اذا كان لم يسجد فهو لا يتابعه ولا يسجد قال وان لم يسجد القارئ لم يسجد يعني المستمع - [00:19:06](#)

وايات السجدة مجموعة في قوله باعراف رعد النحل سبحان مريم بحج وفرقان وبالنمل والجرز بحاميم نجم شقت اقرأ فهذه مواضع سجدة التلاوة ان تجز باعراف رعد النحل باعراف رعد النحل سبحان مريم - [00:19:21](#)

هذا كم موضع باعراف رعد النحل سبحان وش سبحان هذي الاسراء مريم بحج الحج فيها موضعان بحج وفرقان سورة الفرقان وبالنمل والجرز وهي السجدة بحاميم بحم فصلت نجم انشقت - [00:19:48](#)

اقرأ انتهت الاربعطعش. اقرأ قال فهذه مواضع سجدة التلاوة ان تجز. يعني ان تمر بها طيب اكمل يا شيخ وجود التلاوة صلاة يسن للقارئ والمستمع دون السامع وان لم يسجد القارئ لم يسجد وهو اربع عشرة سجدة. نعم هذه المجموعة - [00:20:19](#)

في البيت السابق طيب قال في الحج؟ في الحج منها اثنتان. نعم. منها اثنتان ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد. اذا في سجود التلاوة يكبر عند السجود ويكبر عند الرفع من السجود لكن لا يتشهد لانه لم يرد - [00:20:48](#)

نعم قال ويسلم نعم لكنه لا يتشهد نعم تسليمتان قال ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر يكره للامام ان يقرأ آية سجدة في صلاة السر في صلاة سرية. لماذا يكره ذلك - [00:21:08](#)

لانه اذا قرأها في السرية وسجد قد يختلط الامر ويلتبس على المأمومين فلا يدرون هل هو يسجد للسجدة او هو نسي الركوع فيوقعهم في لبس اذا المكروه الاول المكروه الاول قراءة آية سجدة في سرية - [00:21:32](#)

ليس في جهرية. الامر الثاني قال وسجوده فيها يعني ويكره ان يسجد فيها يعني في السرية لو قرأها. اذا الامام اذا قرأ آية سجدة في سرية يقول المصنف اصلا يكره له هذه القراءة. ليش يكره له هذه القراءة - [00:21:51](#)

لانه اما ان يسجد او لا يسجد. فان لم يسجد فان لم يسجد يكره له ذلك فانه ترك السنة وان سجد اوقع المأمومين في لبس. فالاولى الا يقرأها في السرية - [00:22:09](#)

قال وسجوده فيها طيب هب انه قرأ اية سجدة نسي وقرأ اية السجدة قال يكره له ان يسجد فيها وسجوده فيها ايضا يكره اذا قرأها الاولى الا يسجد قال وسجوده فيها. هذا بالنسبة للامام. طيب والمأموم؟ ماذا يفعل؟ لو ان الامام قرأ السجدة في سرية وسجد. هل يتابعه او لا - [00:22:22](#)

قال ويلزم المأموم متابعتة في غيرها يعني في غير السرية. اذا المأموم يتبع الامام اذا قرأ السجدة وسجد يتبعه. هذا في اي صلاة في الجاهلية. اما في السرية فليس بمطالب - [00:22:45](#)

طبعاً هذا معتمد المذهب. لماذا؟ يقولون لانه هو ليس بتال لاية السجدة ولا هو مستمع. يسجد لايش يمكن اقول يسجد متابعة للامام يقولون هو الان ليس في حقه سنة سجود لا سمع اية سجدة ولا تلى اية سجدة - [00:23:01](#)
فلا يشرع له اذا هو يقولون هو آ لا يلزمه هنا هنا لا يلزمه ذلك لكن يمكن ان يقال الاولى ان يسجد لحديث اه انما جعل الامام ليؤتم به قاله الموفق - [00:23:19](#)

قال ويستحب سجود شكر او سجود الشكر الان انتقل الى سجود اخر وهو سجود الشكر عندنا سجود السهو سبق وعندنا السجود الثاني الان مر معنا وهو السجود التلاوة وعندنا السجود الثالث وهو سجود الشكر - [00:23:35](#)
سجود الشكر ليس له علاقة بالصلاة سجود الشكر له علاقة بالنعم بحصول نعم او اندفاع نقم قال ويستحب سجود الشكر متى؟ عند تجدد النعم واندفاع النقم اذا ليس له علاقة بالصلاة هذا له علاقة بالحياة - [00:23:52](#)
قال لذلك قال المصنف وتبطل به صلاة غير جاهل وناس. تبطل به يعني بسجود الشكر صلاة غير الجاهل وغير الناس. اذا الذاكر المتعمد لو ان انسان في صلاة فبلغه خبر نعمة جاءت - [00:24:13](#)

حصلت او نقمة اندفعت وهو متذكر انه في صلاة متذكر الحكم فسجد للشكر ماذا يحصل للصلاة؟ تبطل لماذا تبطل؟ لانه اضاف اليها سجودا وعملا لا علاقة له بالصلاة لكن يقول المصنف الجاهل والناسي لا لا يدخل في ذلك لانه يعتبر - [00:24:35](#)
يعني اضافته نسيانا اضاف السجود نسيانا اه او جهلا منه انتقل المصنف الى اوقات النهي قال واوقات النهي خمسة رقموا هذه الخمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس هذا الاول - [00:24:55](#)

من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس طلوع الفجر الثاني يعني متى من اذان الفجر ولا من صلاة الفجر من بعد صلاة الفجر يعني طيب من بعد صلاة الفجر ايوا المصنف يقول من طلوع الفجر الثاني ما قال من صلاة الفجر - [00:25:16](#)
المقصود ايش المقصود من صلاة الفجر ولا من اذان الفجر طيب نحن لا نعامل المصنف بقصده نعامله بعبارته عبارته تدل على ايش من الاذان وهذا هو المراد هذا هو المراد - [00:25:40](#)

جمهور العلماء على انه على انه الوقت هذا يبدأ من صلاة الفجر وليس من الاذان لكن الامام احمد المعتمد عنده في المذهب انه من الاذان من اذان الفجر لانه هذا ورد في بعض الروايات. الروايات - [00:25:56](#)

لا صلاة بعد طلوع الفجر لا صلاة بعد صلاة الصبح بعض الروايات صريحة في انه لا صلاة بعد صلاة الصبح وبعض الروايات لا طريحة ايضا في ان الوقت يبدأ من طلوع - [00:26:12](#)

الفجر طيب ماذا قال المصنف؟ من متى من طلوع الفجر الثاني يعني من اذان الفجر الثاني هذه الرواية المعتمدة وعنه انه من صلاة الفجر وفاق للجمهور موافقة للجمهور. الجمهور يقولون من - [00:26:26](#)

آ صلاة الفجر من اداء الفجر يعني اذا صلى الفجر يبدأ وقت القراءة في حقه واذا اللي ما صلى لا ما يبدأ الوقت الكراهة في حقه حتى يصلي هذا امر لكن عند المصنف يقول من اذان الفجر طيب اذا كان من اذان الفجر معناه اننا نصلي الفجر في وقت النهي والكراهة - [00:26:47](#)

الجواب لا من طلوع الفجر اذا اذن المؤذن يبدأ وقت كراهة ما عدا اربع ركعات وهي سنة الفجر القبليّة وصلاة الفجر الفريضة هذه

مستثناة من النهي وما سوى ذلك فلا - 00:27:06

قال من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس الوقت الثاني قال من طلوعها حتى ترتفع قيد رمح هذا الثاني من طلوعها يعني الشمس حتى ترتفع قيد رمح يعني قدر رمح من طلوعها يعني من شروعه في الطلوع - 00:27:20 الى اكتمال طلوعها هذان الوقتان متصلان ولا منفصلان متصلان لانه بمجرد ان يطلع الفجر سيبدأ الوقت وسيستمر هذا الوقت الاول الى ان تبدأ الشمس في الاشراق يبدأ يظهر جزء منها انتهى الوقت الاول وبدأ الوقت الثاني - 00:27:41 ويستمر هذا الوقت الثاني وقت الكراهة الثاني او النهي الثاني او التحريم الى ان ترتفع وتنفصل عن الارض فاذا ارتفعت وانفصلت عن الارض انتهى الوقت الثاني ودخل ايش؟ وقت ايش - 00:28:01

وقت صلاة ايش وقت الضحى هو وقت الجواز الان هذا وقت جواز وهذا هو وقت الضحى قال ومن طلوعها حتى ترتفع عقيد رمح انتقل الى الوقت الثالث قال وعند قيامها حتى تزول هذا الثالث. عند قيامها يعني توسطها في وسط السماء - 00:28:16 اذا توسطت في وسط السماء بدأ الوقت الثالث يقول الى متى الى ان تزول تزول يعني تميل الى جهة ايش؟ قلنا من اول الى جهة الغرب فاذا مالت الى جهة الغرب قليلا انتهى الوقت الثالث - 00:28:38

طيب انتهى الوقت الثالث ودخل ايش دخل وقت الظهر الان دخل وقت الظهر وعند قيامها حتى تزول. هذا الوقت الثالث ثم قال الوقت الرابع الان ومن صلاة العصر الى غروبها هذا الوقت الرابع من صلاة العصر من صلى العصر بدأ في حقه وقت - 00:28:55 الى ان تغرب الشمس. طيب والذي ما صلى؟ ما ما يبدأ الوقت في حقه قال الى غروبها ثم قال واذا شرعت الان الوقت الخامس. واذا شرعت فيه يعني في الغروب حتى يتم اي الغروب. واذا شرعت فيه يعني - 00:29:16

الغروب حتى يتم الغروب هذا الوقت الخامس. ما معنى شرعت فيه شرعت في الغروب يعني بدأ جزء من الشمس يغيب حتى يكتمل هذا المغيب اذا حتى تغيب كلها هذا الوقت الخامس. اذا عندنا خمسة اوقات - 00:29:35 لاحظوا الاوقات الخمسة ثلاثة منها مرتبطة بماذا؟ بالشمس ولا لاً وهي عند طلوع الشمس وعند توسط الشمس وعند غروبها. هذه ثلاث اوقات مرتبطة بالشمس ووقتان مرتبطان بماذا بالصلاة بالصلاة ما هما الوقتان - 00:29:52

بعد ايش بعد صلاة الفجر انتم على الرواية الثانية يعني على الرواية الثانية بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر اصبحت الاوقات خمسة ثلاثة واثان هذه هذا التفريق الان نقول ثلاثة وثنان - 00:30:18

هذه الخمسة بعضها تسمى اوقات قصيرة وبعضها اوقات طويلة. ما هي الطويلة الان الثلاثة ولا الاثنين؟ اثنين الاثنين هي الطويلة الاثنين هي الطيب لانه من صلى العصر في اول الوقت او صلى - 00:30:35

الفجر في اول الوقت على الرواية الثانية انا عندي وقت طويل حتى تطلع الشمس او حتى تغيب الشمس هذا وقت طويل بخلاف الاوقات الثلاثة الاخرى المرتبطة بالشمس فانها قصيرة قصيرة كيف قصيرة؟ يعني طلوع الشمس كم يستغرق؟ اذا شرعت في -

00:30:50

الاشراق الى ان يكتمل طرقها كم ياخذ هذا يأخذ قرابة عشر دقائق عشر دقائق وطبعاً هو يتفاوت من فصل فصل لكنه متراوح قد يصل عشر دقائق قد يزيد قليل وقت الغروب كذلك اذا شرعت في الغروب حتى يكتمل الغروب يأخذ قرابة عشر دقائق قد يزيد -

00:31:10

قليلاً او ينقص قليلاً طيب الوقت المتوسط اللي هو توسط الشمس في وسط السماء كم هذا يستغرق من الوقت ها اقل هذا يستغرق وقت قليل يمكن قرابة خمس دقائق وهذه تعتبر اوقات قصيرة - 00:31:33

فائدة القصيرة والطويلة مسألة آآ يعني الصلاة في هذه الاوقات هل يستثنى او هل يجوز الصلاة في هذه الاوقات طيب المصنف يقول ان هذه اوقات نهى واوقات نهى معناه ان الصلاة فيها محرمة لا لا تجوز الصلاة في هذه الاوقات - 00:31:48

ماذا قال المصنف ويجوز الان سيذكر ما الذي يجوز من الصلاة في هذه الاوقات قال ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الاوقات الثلاثة هذا المستثنى الاول يجوز قضاء الفرائض هذا واحد قضاء الفرائض - 00:32:08

فاتت فريضة نام الانسان استيقظ بعد ذلك في وقت نهى. يصلي ولا ينتظر ايش قال المصنف؟ يجوز اذا يصلي يعني استيقظ والشمس في شروقها وفي غروبها فماذا يصلي في هذا الحال - [00:32:25](#)

يقول يصلي قالوا وفي الاوقات الثلاثة وش المقصود في الاوقات الثلاثة القصيرة اللي قلناها اللي هو عند طلوعها وعند توسطها وعند غروبها يقول يصلي وفي الاوقات الثلاثة قضاء الفرائض هذا الاول - [00:32:41](#)

الثاني المستثنى. فعل ركعتي الطواف اذا طاف بالبيت فصلى ركعتي الطواف وهي سنة يصليها في هذا الوقت طيب لا تمنعوا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - [00:32:55](#)

وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار واعادة جماعة هذا الثالث. واعادة جماعة اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد تعاد الجماعة اه يقول هذا ايضا مستثنى ثم قال ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة - [00:33:11](#)

حتى ما له سبب ويحرم تطورا بغيرها هذه يعني الثلاثة الصلوات في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له سبب. يعني ذوات الاسباب على المذهب تصلى في اوقات النهي ولا ما تصلى - [00:33:35](#)

ها المصنف ايش يقول قال كذا في تفصيل المصنف قال التفصيل؟ فين التفصييلة المصنف ماذا قال يقول لا تصدق المصنف يقول لا تصلى اكتبوا عندها حتى ما له سبب وعنه - [00:33:53](#)

يجوز ما له سبب واختاره الموفق. هذه رواية ثانية واما المعتمد في المذهب انه آ ذوات الاسباب لا تصلى في اوقات النهي. اذا ما الذي يصلى في اوقات النهي؟ استثنى المصلي ثلاث صلوات - [00:34:14](#)

نص عليه والحقيقة ما هي ثلاث صلوات هي اكثر يمكن ان نكتب يعني نملكه الان الاوقات الصلوات الجائزة وقت النهي ها كم صلاة الان ذكر المصنف؟ قضاء الفرائض ذكرها المصنف ولا لا - [00:34:27](#)

طيب ركعتي الطواف ذكرها اعادة الجماعة ذكرها ذكر ثلاثة اذا اضيفوا انتوا اربعة المنذورة صلاة النذر خمسة ركعتي فجر قبلها طيب ستة سنة الظهر بعد العصر المجموعة اليها يعني لو انه جمع الظهر مع العصر - [00:34:43](#)

ويريد ان يصلي سنة الظهر البعدية متى يصليها بعد العصر طيب صلاة الجنازة صلاة الجنازة عندهم استثناء بعد الفجر والعصر في الطويلة فقط اما في القصيرة لا اتكلم عن صلاة الجنازة فقط صلاة الجنازة - [00:35:16](#)

هل تصلى في اوقات النهي الطويلة؟ نعم اما القصيرة فلا لانه اذا كان سيصلى على الجنازة في وقت قصير هي باقي عشر دقائق ينتظر عشر دقائق تغرب الشمس ثم يصلوا هذا المقصود. فاذا لا - [00:35:43](#)

صلى صلاة الجنازة في الاوقات القصيرة الا في الضرورة ما هي الضرورة؟ اذا خيف عليها اذا خيف عليها فتجوز طيب انتقل المصنف الى باب صلاة الجماعة ينبغي من الوقت يا شيخ - [00:35:57](#)

طيب اكمل اقرأ قال رحمه الله تعالى تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط طيب تلزم صلاة الجماعة يقول الرجال اكتبوا عندها الاحرار القادرين ولو سفرا الاحرار القادرين ولو سفرا فقله تلزم الرجال يخرج النساء والاحرار العبيد - [00:36:14](#)

والقادرين غير القادرين. يقول ولو سفرا ما يفرقون بين السفر والحضر. وفي وجوب صلاة الجماعة قال للصلوات الخمس اكتبوا عندها المؤداة الصلوات الخمس التي تؤدى في وقتها الصلوات الخمس وهذا يخرج ما سوى الخمس - [00:36:42](#)

لا تجب لها صلاة الجماعة قال لا شرط يعني لا شرط لصحتها. هي واجبة لكنها ليست شرط لصحة الصلاة. طيب هل فرق بين كونها واجبة وانها لصحة الصلاة؟ نعم - [00:37:00](#)

الفرق ما هو؟ على القول بالوجوب فاذا لم تصلى جماعة يقع بدون عذر يعني يكون هناك اثم لكن الصلاة صحيحة وعلى القول انها شرط لصحة الصلاة معناه ان الصلاة باطلة اذا لم تصلى في جماعة. قال المصنف لا شرط معنى انها تصح من المنفرد - [00:37:15](#)

تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. تفضل معناه ايه؟ معناه صلاة الفذ باطلة لا هي صحيحة. وذاك افضل منها قال وله فعلها في بيته. له فعلها فعل ماذا؟ الجماعة في بيته - [00:37:35](#)

وله فعلها في بيته ان يصليها جماعة في بيته معناه عندهم انها في المسجد افضل. اذا وجوبها اي الجماعة اما المكان ما هو محدد

غير محدد طبعا وعنه انها تجب في المسجد. رواية ثانية. وعنه وجوبها في المسجد. لكن هذه الرواية ليست هي المعتمدة في المذهب - 00:37:56

اكمل يا شيخ تستحب صلاة اهل الثغر في مسجد واحد؟ اهل الثغر الذين يكونون يعني في ارض الجهاد او الرباط آآ في وجه العدو فهؤلاء يقول تستحب ان يصلوا في مسجد واحد - 00:38:14

هذا يعتبرونه انه ادعى يعني هو افضل لهم هو اقوى لهم هو احسن لهم انهم يصلوا في مكان واحد واهل الثور مجتمعين فهذا يعطيهم قوة اكثر لكن هذا الكلام قد يقال في عهد المؤلف صح - 00:38:31

لكن هل هو اليوم في عهدنا كذلك ولا اليوم خطر اجتمعوا في مكان واحد يصير قذيفة واحدة خلاص على العموم هذه المسألة تعود الى المصلحة القائد هو الذي يعني يقدر هذا. اجتماع في مكان واحد مناسب ولا مو مناسب - 00:38:48

ها ولا مو غير مناسب اليوم ما شاء الله صواريخ عابرات القارات اليس كذلك طيب اذا كلام المصنف هو ليس مبني على نص تعدي لا وانما هو على مصلحة وآآ - 00:39:05

تعليل اكمل يا شيخ والافضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره. هذا واحد اكتبوا رقم واحد. الان يتكلم المصنف عن افضل المساجد. ما هو الافضل يقول افضل شيء - 00:39:21

الافضل باقي وقت طيب قال الافضل لغير اهل الثغور ان يصلي الرجل في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره. اذا كان حضور الشخص الى المسجد فيكون سبب في اقامة الجماعة فهذا افضل شيء. وتأخره هو سيؤدي الى بطلان الجماعة - 00:39:39
فمعناه انه هذا هو افضل مسجد ان يصلي فيه فلو خير انسان انسان بين مسجدين مسجد اللي هو جاء وصلى فيه ستقام الجماعة ومسجد اخر تقام الجماعة ولو لم يحضر - 00:40:02

يعني في غيره من الناس معناه هذا هو افضل مسجد هذا واحد ثم قال ثم ما كان اكثر جماعة اذا كان ما في مساجد كلها تقام الجماعة فيها بحضوره وبعدم حضوره. فيكون في الافضلية الترتيب - 00:40:14

ما هو ما كان اكثر جماعة هذا افضل فلو كان الانسان يعني عنده مسجدين احدهما اكثر جماعة والثاني اقل عددا فيكون الافضل بالنسبة له ما هو؟ الاكثر عدد قال ثم المسجد العتيق هذا رقم ثلاثة في الترتيب. ثم المسجد القديم - 00:40:30

القديم افضل عندهم من الجديد لانه القديم يعني هو اكثر اباداة والعبادة فيه من من قدم يعني الزمن من حيث الزمن قال ثم في الترتيب الرابع وابعد اولى من اقرب. الصلاة في الابعد - 00:40:49

اولى وافضل من الصلاة في الاقرب ليش؟ لانه تحسب له الخطوات والخطى. اكتبوا عندها هذا احد الوجوه اللي ذكره المصنف هو وجهه والمذهب تقديم العتيق على الاكثر جماعة والمذهب تقديم العتيق - 00:41:06

على الاكثر جماعة يصير الترتيب هكذا العتيق ثم الاكثر جماعة ثم الابعد ثم الابعاد هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:41:24